# مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.132-155. ISSN:2478-0022


## النظام القانوني لقرينة البراءة وفقا للتشريع الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية

## *"The Legal Status of the Presumption of Innocence According to Algerian Legislation and the Provisions of Islamic Sharia"*


**مُحَمَّد نواورية**

***Mohamed NOUAOURIA***

**أستاذ محاضر قسم "أ"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية، سوق اهراس (الجزائر)**

***Lecturer Class A, Specialization: (Law, Private Law), Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed-Cherif Messaadia , University Souk Ahras***

***Email:mouaouria_mohamed@yahoo.fr***

**عضو مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الاخطار الكبرى**



**تاريخ إرسال المقال:2026/04/15 تاريخ القبول:2026/06/01 تاريخ النشر:2026/06/08**



**ملخص:**

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، إذ تكرّس حماية الإنسان من التعسّف وتضمن صيانة حريته وكرامته. فالأصل في الإنسان البراءة من التهم، وهو ما يشكّل حجر الزاوية في تحقيق العدالة ومنع الظلم. وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ وقت مبكر، من خلال قواعدها الكلية ومقاصدها العامة التي تؤكد على درء الشبهات وصون الحقوق، كما تبنّته التشريعات الوضعية الحديثة وجعلته من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على قرينة البراءة من زاويتين متكاملتين هما زاوية التأصيل النظري من خلال بيان أصولها الشرعية والقانونية، وزاوية الأثر العملي من خلال تحليل انعكاساتها على الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم. وذلك بهدف إبراز مدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية، ومدى التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الفرد.



**الكلمات المفتاحية:**

قرينة البراءة، الشك يفسر لمصلحة المتهم، حقوق المتهم، استصحاب البراءة.



***Abstract :***

*The presumption of innocence is a fundamental principle upon which both Islamic jurisprudence and positive law are based, as it establishes the protection of individuals from arbitrariness and ensures the safeguarding of their freedom and*



**المؤلف المرسل**: مُحَمَّد نواورية **Email**:ouaouria_mohamed@yahoo.fr

*dignity. The underlying principle is that a person is innocent of accusations, which constitutes the cornerstone of achieving justice and preventing injustice. Islamic Sharia recognized this principle from an early stage through its comprehensive rules and general objectives that emphasize the rejection of doubts and the protection of rights. Modern positive legislation has also adopted it and made it one of the essential guarantees for a fair trial.*

*From this perspective, this study aims to highlight the presumption of innocence from two integrated angles: the angle of theoretical foundation by explaining its legal and Sharia origins, and the angle of practical impact by analyzing its implications on criminal procedures and the guarantees afforded to the accused. This is intended to demonstrate the effectiveness of this principle in achieving criminal justice, and the extent of the balance between protecting society and safeguarding individual rights.*

***Keywords:***
*Presumption of Innocence, Doubt is Interpreted in Favor of the Accused, Rights of the Accused, Continuity of innocence (Istishab).*

**مقدمة:**

تعدّ قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تمثل ضمانة جوهرية لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، من خلال افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وقد حظي هذا المبدأ بمكانة رفيعة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، حيث أسّست له قواعد العدل والإنصاف، وأكدت على ضرورة درء الشبهات وتفسير الشك لصالح المتهم، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحماية الفرد من التعسف.

وتتجلى أهمية دراسة قرينة البراءة في كونها لا تقتصر على بعدها النظري فحسب، بل تمتد إلى آثار عملية ملموسة تمسّ مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من إجراءات التحري والتحقيق، وصولًا إلى المحاكمة. كما أن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد يواجه تحديات واستثناءات تفرضها ضرورات الإثبات أو اعتبارات المصلحة العامة، مما يثير إشكاليات قانونية وفقهية تستدعي البحث والتحليل.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- بيان مفهوم قرينة البراءة وتحديد مضمونها في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .
- دراسة تقسيمات القرائن في كلٍّ من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها.
- تأصيل مبدأ قرينة البراءة تأصيلاً شرعياً من خلال استعراض أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الأصولية.
- إبراز الأساس القانوني لقرينة البراءة في التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية .
- تحليل الآثار العملية لتطبيق قرينة البراءة على مركز المتهم .

وانطلاقاً من هذا السياق، تبرز إشكالية هذا الموضوع مفادها: إلى أي مدى ينسجم التأصيل النظري لمبدأ قرينة البراءة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع آثاره العملية في الواقع القضائي؟

واعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن لمقارنة موقف الشريعة الإسلامية بالتشريعات الوضعية، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية كلما أمكن.

وبناء على ما تقدم سنعالج هذا الموضوع وفق الخطة العامة الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة

المبحث الثاني: الإطار القانوني والشرعي لمبدأ قرينة البراءة و آثار تطبيقه على مركز المتهم.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظامان الشرعي والقانوني في حماية الإنسان وصون كرامته، إذ تقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، إذ لا ينسب إليه جرم إلا بناء على دليلٍ معتبر يثبت خلاف ذلك. وتشكل هذه القرينة حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في صون حريته وكرامته. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى الوقوف على ماهية هذه القرينة، من حيث مفهومها، إلى جانب الكشف عن أسسها النظرية التي تستند إليها، سواء في الفقه الإسلامي أو القانوني.

### المطلب الأول: المفهوم العام للقرائن

تعد المصطلحات القانونية والأصولية من الركائز الأساسية لفهم الأحكام وتكييف الوقائع، إذ لا يستقيم البحث العلمي دون ضبط المفاهيم وتحرير مدلولاتها. ومن بين هذه المصطلحات التي حظيت باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مصطلح "القرينة"، لما له من دور بارز في الإثبات واستنباط الأحكام، حيث تمثل القرائن وسيلة غير مباشرة للوصول إلى الحقيقة عند تعذر الدليل المباشر.

وتزداد أهمية هذا المفهوم عند اقترانه بمبدأ أصيل من مبادئ العدالة، وهو "قرينة البراءة"، التي تُعدّ ضمانة جوهرية لحماية حقوق الإنسان. وعليه، فإن فهم هذا المبدأ يقتضي ابتداءً الوقوف على مدلول "القرينة" في حد ذاتها، ثم بيان المقصود بقرينة البراءة باعتبارها تطبيقًا خاصًا لهذا المفهوم في المجال الجنائي.

#### الفرع الأول: تعريف القرائن

**أولا: القَرِينَةُ في اللغة**

القرينة: مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، إذ يقال قرين وجمعها قرناء. المقرون بآخر أي: المصاحب والعشير والزوج والنَّفْس، والقَرِينَة هي الزوجة. والقَرِينَة جمعها قَرائِن، كما يقال: قَرِينَة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به. "(1)

فيقال: قَرَنَ الشيءَ بالشيء إذا وصله به وجعله ملازمًا له، ومن هذا المعنى اشتُقّ لفظ ‘‘القرين’’ الذي يدل على المصاحب والملازم. ولهذا تُسمّى الزوجة ‘‘قرينة’’ لزوجها، لما بينهما من ملازمة وارتباط وثيق في الحياة والمعاشرة.

وفي القرآن الكريم: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾[2]. فيقصد بـ "قرينه" الملكُ المكلّف بتدوين كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال خلال حياته، حيث يقوم بتسجيل أعماله وحفظها عليه.

وقال تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[3] . أى شيطانه المقيض له في الدنيا، ففي الحديث: «ما من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن الله تبارك وتعالى أعانني عليه، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير"

**ثانيا: التعريف القانوني للقرينة**

تعرَف القرائن بأنها عملية استدلال تستخلص فيها واقعة غير معلومة من واقعة أخرى معلومة سبق إثباتها، بحيث تُتخذ هذه الواقعة المعلومة أساسا للوصول إلى حقيقة الواقعة المراد إثباتها. فعلى سبيل المثال، فإن العثور على بصمات المتهم في مسرح الجريمة قد يعد دليلاً غير مباشر على احتمال تورطه أو مساهمته فيها.

ويقوم هذا الاستنتاج إما على رابطة قانونية يقررها المشرع بين وقائع محددة سلفا، وفي هذه الحالة تسمّى قرينة قانونية، أو على علاقة منطقية يستنبطها القاضي من ترابط الوقائع وفقا لمقتضيات العقل، وهنا تعد قرينة قضائية[4].

**ثالثا: تعريف القرينة عند فقهاء الشريعة**

عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة، وهو في حقيقته تعريف بالمرادف لا بالتحديد المفهومي الدقيق. ويبدو أن سبب عدم إفراد القرينة بتعريف جامع مانع يعود إلى وضوح معناها وعدم خفائه لديهم. وبالرجوع إلى مفهوم "الأمارة"، نجد أنها تُعرَّف بأنها ما يستفاد من العلم به حصول الظن بوجود مدلوله؛ كدلالة الغيم على توقع نزول المطر، حيث يؤدي إدراكه إلى ترجيح وقوعه. وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن القرينة عند الفقهاء المتقدمين تُفهم على أنها علامة ظاهرة معلومة يُستدل بها على أمر غير معلوم، وذلك على سبيل غلبة الظن[5].

وعرف الفقهاء المحدثون القرائن بتعريفات نذكر منها:

القرينة علامة أو دلالة ظاهرة ترافق أمراً غير ظاهر فتُشير إليه وتكشف عنه، وهي مشتقة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة[6].

وتُعرَّف القرينة بأنها علامة أو مؤشر يُستدلّ به على أمر خفي غير معلوم، وذلك من خلال ما يصاحبه أو يقترن به من أمارات يمكن استنباط الحقيقة منها واستخلاصها. ولولا وجود هذه القرائن لتعذر الوصول إلى ذلك الأمر المجهول. فكما يُستدلّ من وجود البعرة على البعير، ومن وأثر السير يدل على المسير، كذلك تُستخدم القرائن للكشف عن الأمر الخفي المجهول[7].

كما تُعرَّف القرينة بأنها علامة أو مؤشر يُستدل به على أمرٍ خفي، وقد تكون هذه العلامة منصوصًا عليها في الشريعة، أو مستنبطة باجتهاد علماء الفقه، كما يمكن أن يستخلصها القاضي من وقائع القضية وما يحيط بها من ملابسات وظروف[8]

ومما سبق ذكره في تعريف القرائن يتضح أن كلا النظامين الوضعي والشرعي يشتركان في كون القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات تقوم على استنتاج واقعة غير معلومة من واقعة أخرى معلومة، ولا تكون هذه القرائن في الغالب دليلاً أصليا، بل تستعمل لتعزيز أدلة أخرى.

**الفرع الثاني: تقسيم القرائن**

**أولا: تقسيم القرائن في القانون**

يمكن تقسيم القرائن في القانون بحسب عدة اعتبارات، ونكتفي هنا بذكر بعض التقسيمات على سبيل المثال لا الحصر:

**أ: من حيث مصدرها وقوتها**

وتقسم إلى نوعين: القرائن القانونية والقرائن القضائية.

**1- القرائن القانونية:**

هي تلك القرائن التي ينص عليها المشرّع صراحةً وبشكل محدّد. وتنقسم هذه القرائن القانونية من حيث قوتها في الاثبات إلى نوعين: قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرائن بسيطة يجوز دحضها بإقامة الدليل المخالف، لكنها تظل قائمة ومنتجة لآثارها إلى حين إثبات عكسها[9].

- **القرائن القانونية ذات الدلالة القاطعة:** هي قرائن نصّ عليها المشرّع على سبيل الحصر، بحيث لا يملك القاضي سلطة التوسع فيها أو استبعادها أو تعطيل آثارها، إذ يلتزم بتطبيقها كما وردت في النصوص القانونية. ومن أبرز أمثلتها:
- افتراض علم جميع الأفراد بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم لا يُقبل الاحتجاج بالجهل به .
- امتناع تحريك الدعوى إذا تم التنازل عن الشكوى أو الطلب في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك .
- قرينة صحة الأحكام النهائية، باعتبارها تعبر عن الحقيقة القضائية وتتمتع بحجية الأمر المقضي فيه .
- بعض المحاضر التي منحها المشرّع قوة إثبات خاصة، وجعلها قرائن قانونية مطلقة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، مثل المحاضر الجمركية [10].

**- القرائن القانونية غير القاطعة الدلالة:** هي ما يعرف بالقرائن القانونية البسيطة، ورغم ما قد تحمله من قوة في الدلالة، إلا أنها تظل أقل حجية ويقينا مقارنة بالقرائن القاطعة. ومن أمثلتها تخلّف الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته رغم تبليغه تبليغا صحيحا؛ إذ يعد ذلك قرينة بسيطة على امتناعه عن أداء الشهادة، غير أنها تقبل إثبات العكس، كأن يقدّم الشاهد عذرا مشروعًا يبرّر غيابه أو تأخره.

**2- القرائن القضائية:**

هي تلك القرائن التي يقوم فيها القاضي باستنتاج واقعة مجهولة انطلاقًا من واقعة ثابتة ومعلومة، على أن يكون هذا الاستنتاج قائماً على أساس منطقي يفرضه العقل أو يقتضيه الترابط الطبيعي بين الوقائع. وتعرف هذه القرائن أيضًا بالقرائن الفعلية أو الإقناعية أو الموضوعية، وهي غير محددة على سبيل الحصر، إذ تُترك سلطة تقديرها لاجتهاد القاضي وفق ما يستخلصه من ظروف القضية وملابساتها وما يحيط بها من أدلة. ومن أمثلتها: العثور على بصمة المتهم في مسرح الجريمة، أو ظهور دلائل على ثراء مفاجئ لديه، أو ملاحظة إصابات على جسده[11].

ويرى الفقه أن القرائن تقوم على أساس الترجيح، أي على ما يغلب وقوعه في الواقع. فالقاضي ينطلق من واقعة ثابتة ثبوتا يقينيا ليستدل منها على واقعة أخرى يُرجّح تحققها، وذلك وفقًا للسير العادي للأمور أو لطبيعة الأشياء. وبذلك تُعد الواقعة المعلومة دليلًا على الواقعة المجهولة، وهو ما يعرف في الفقه باستعارة الدليل.

كما تُعد القرائن القضائية الأصل التاريخي للقرائن القانونية، إذ إن المشرّع عندما يلاحظ استقرار القضاء على اعتماد قرينة معينة، يقرّها ويقوم بتقنينها، فتتحول من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية منصوص عليها [12].

وتتميز القرائن القضائية بعدد من السمات المميزة، من أبرزها أنها غير محددة على سبيل الحصر، كما أن الاعتماد عليها في الاستدلال يعد من اختصاص القاضي الجنائي وحده. وتعد هذه القرائن من قبيل الأدلة غير المباشرة في المجال الجنائي، إذ لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل الإثبات مباشرة، وإنما على وقائع أخرى مرتبطة بها، يرى المشرّع أو يستخلص القاضي من ثبوتها دليلاً على تحقق الواقعة الأصلية [13].

ومن بين أمثلة القرائن القضائية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- وجود آثار لمواد مخدرة على ملابس المتهم يعد دليلا يستدل منه على حيازته لها .
- بصمات أصابع المتهم التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة تعتبر قرينة على اشتراكه في ارتكابها .
- إصابة المتهم بجروح تعد مؤشرا على مشاركته في وقائع الاعتداء بالضرب أو في جريمة الشروع في القتل .
- ظهور المتهم بمظاهر الثراء المفاجئ، كالتردد على الملاهي الليلية، والإنفاق المفرط على الخمور والراقصات، واستئجار السيارات الفاخرة، يعد قرينة على حصوله على أموال بطرق غير مشروعة كجريمة السرقة[14]

ويتمثل الفارق الجوهري بين القرائن القانونية والقرائن القضائية في أن الأولى يضعها المشرّع، ولذلك تكون ملزمة للقاضي. وتتمثل وظيفتها في مجال الإثبات في إعفاء الخصم من عبء الإثبات متى كانت قرائن قاطعة، أما إذا كانت تقبل إثبات العكس فإنها تؤدي إلى تحويل عبء الإثبات من أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر. في المقابل، فإن القرائن القضائية لا تقيّد القاضي، إذ يملك حرية الأخذ بها أو طرحها، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة [15].

وبالرجوع إلى "مبدأ قرينة البراءة" فإنه يعتبر من "القرائن القانونية البسيطة" غير القاطعة، إذ يقبل إثبات عكسه بطرق الإثبات المقررة قانونا. وكما هو معلوم، فإن القرينة تقوم على استنتاج أمر مجهول انطلاقًا من واقعة معلومة تتمثل في أن الأصل في الأفعال الإباحة، ولا يعد الفعل جريمة ولا يرتب جزاء إلا بموجب نص قانوني وبناء على حكم قضائي يثبت ذلك. أما الأمر المجهول فيتمثل في افتراض براءة الشخص إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي [16].

ولا يعد هذا المبدأ مجرد قرينة قضائية يستخلصها القاضي أثناء نظر النزاع، بل هو قرينة قانونية مستقرة تستند إلى نصوص تشريعية صريحة، قد تكون ذات طبيعة دستورية أو قانونية، تكفل حمايته وتؤكد إلزاميته.

**ثانيا:** إضافة إلى تقسيم القرائن من حيث مصدرها وقوتها هناك تقسيمات أخرى للقرائن وهي تعتبر أقل أهمية. فتقسم القرائن من حيث موضوعها إلى قرائن مادية تستند إلى وقائع مادية محسوسة مثل وجود آثار أو بصمات. **و**قرائن معنوية تتعلق بالحالة النفسية كاستنتاج القصد الجنائي من سلوك معين. كما تقسم القرائن من حيث صياغتها إلى قرائن منصوص عليها صراحة وردت بنص قانوني واضح، و قرائن مستنبطة ضمنياً تفهم من روح النصوص أو من تطبيقاتها القضائية.

**ثانيا: تقسيم القرائن في الشريعة الإسلامية**

يمكن تقسيم القرائن في الشريعة الإسلامية وفق عدة اعتبارات، بحسب زاوية النظر إليها، وإليكم بعض التقسيمات على سبيل المثل لا الحصر:

**أ- تقسيمها من حيث قوتها في الإثبات**

**1-قرائن قطعية (قوية)**

يعرّف الفقهاء القرينة القاطعة بأنها الأمارة التي تبلغ درجة اليقين، أو الدلالة الواضحة التي تجعل الأمر في حكم المقطوع به [17]. فالقرينة القطعية غير قابلة لإثبات العكس، ولا يجوز نقضها بدليل مخالف. ويبنى عليها الحكم دون تردد غالبا.

ومثال ذلك قوله تعالى: (...إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[18]

يستفاد من هذه الآيات أن تمزق القميص كان دليلاً استُعين به لتمييز الصادق من الكاذب، حيث اعتُبر قرينة قوية تُرجّح صدق أحد الطرفين. فلما ظهر أن قَمِيص يوسف قُدَّ مِن دُبُر كان ذلك قرينة قوية على صدق يوسف عليه السلام.

وقد نُقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يُقيم العقوبة على شارب الخمر إذا ظهرت آثارها عليه، كأن يتقيأها أو تُشم رائحتها بوضوح من فمه.

**2-قرائن ظنية (ضعيفة) :**

هي قرائن تفيد غلبة الظن ويغلب عليها الاحتمال، بحيث لا تكفي وحدها لإثبات الواقعة محل النزاع، وإنما تحتاج إلى أن تُعزَّز بقرائن أو أدلة أخرى. ومثال ذلك وجود شخص بالقرب من مكان الجريمة في وقت وقوعها قد يعد قرينة، لكنها ضعيفة؛ لأنها لا تدل بالضرورة على ارتكابه لها. فالقرائن الظنية قابلة لإثبات العكس فيمكن دحضها بإقامة دليل معاكس.

**3- قرائن كاذبة:**

القرائن الكاذبة هي تلك القرائن التي يعتريها الشك ولا ترقى إلى درجة اليقين، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، خاصة إذا عارضتها أدلة أقوى منها. ومن الأمثلة على ذلك ما ادّعاه إخوة يوسف عليه السلام حين زعموا أن الذئب افترسه، واستدلوا على قولهم بوجود الدم على قميصه، غير أن أباهم تنبّه إلى زيف هذه القرينة، إذ إن من غير المعقول أن يلتهمه الذئب دون أن يلحق بالقميص أي تمزق[19]

**ب- تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها**

**1- قرائن عقلية:**

وهي القرائن التي يستخلصها العقل و تقوم على علاقة ثابتة ومستقرة بين الدليل وما يدلّ عليه، بحيث لا يعتريها تغيير، ومن أمثلتها اعتبار ظهور الحمل لدى امرأة غير متزوجة دلالة على وقوع الزنا[20].

**2- قرائن عرفية:**

القرائن العرفية هي تلك التي يستند فيها الاستدلال إلى ما جرى به العرف والعادة بين الناس، وهي قرائن غير مطّردة وقابلة للتغيّر بتغيّر الأعراف والظروف. ومن أمثلتها أن قيام المسلم بشراء شاة في يوم عيد الأضحى قد يُفهم منه أنها مخصّصة للأضحية، مع احتمال أن تكون لغرض آخر غير ذلك[21].

**ج- تقسيم القرائن من حيث مصدرها:**

**1-القرائن النصية:** وهي ثابتة بالكتاب أو السنة ومثال ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام[22]. حيث اعتبر شق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

**2-القرائن الفقهية:** وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء بالاجتهاد اعتمادًا على التجربة والعرف وغلبة الظن.

ومن الأمثلة على ذلك: الحكم بالحجر على المدين المفلس استنادًا إلى قرينة عدم قدرته على السداد، وذلك متى تبيّن أنه قام بالتصرف في أمواله بهدف إخفائها أو تهريبها بما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين وتعطيل وفائهم[23].

**3-القرائن القضائية:**

هي القرائن التي يستخلصها القاضي بناءً على حكمته وفطنته، وتشكل وسيلة للإثبات طالما اقتنع بها وغلب على ظنه صحتها.

ومثال ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (كانَتِ امرَأتانِ معهُما ابناهما، جاءَ الذِّئبُ فذَهَبَ بابنِ إحداهما، فقالت لصاحِبَتِها: إنَّما ذَهَبَ بابنِكِ، وقالتِ الأُخرى: إنَّما ذَهَبَ بابنِكِ، فتَحاكَمَتا إلى داوُدَ عليه السَّلامُ، فقَضى بهِ للكُبرى، فخَرَجَتا على سُلَيمانَ بنِ داوُدَ عليهما السَّلامُ فأخبَرَتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّينِ أشُقُّه بينَهما، فقالتِ الصُّغرى: لا تَفعَلْ يَرحَمُكَ اللهُ، هو ابنُها، فقَضى بهِ للصُّغرى، قال أبو هُرَيرةَ: واللهِ إن سَمِعتُ بالسِّكِّينِ قَطُّ إلَّا يَومَئذٍ، وما كُنَّا نَقولُ إلَّا المِدْيةَ.)

فاستدل سليمان عليه السلام من خلال رحمة الصغرى وشفقتها على أنها أمه.

وفي ختام هذه التقسيمات يمكن القول أن القرائن تختلف في تقسيمها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث الأساس والمعايير المعتمدة؛ ففي الشريعة تُقسم القرائن غالبا إلى قرائن قوية قطعية تفيد اليقين أو تقاربه، وقرائن ضعيفة ظنية تفيد الترجيح فقط، كما قد تصنّف بحسب مصدرها إلى قرائن مستمدة من النصوص الشرعية أو من اجتهاد القاضي وفق ملابسات الواقعة.

أما في القانون الوضعي، فيكون التقسيم أكثر دقة وتنظيما، حيث تقسم القرائن إلى قرائن قانونية يضعها المشرّع نفسه، وتنقسم بدورها إلى قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس وقرائن قاطعة لا تقبل ذلك، وإلى قرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى. وهذا التقسيم هو التقسيم الذي يعتمد عليه الفقه والقضاء في أغلب الأنظمة القانونية.

وعليه فإنه يظهر أن الشريعة تركز في تقسيمها للقرائن على قوة الدلالة ومصدر الاستنباط، بينما يركز القانون على الجهة التي أنشأت القرينة ومدى قابليتها لإثبات العكس.

**المطلب الثاني: تعريف قرينة البراءة وطبيعتها القانونية**

يُعد الوقوف على تعريف قرينة البراءة وطبيعتها القانونية عتبة أساسية لفهم الفلسفة الجنائية الحديثة وضمانات المحاكمة العادلة. فتعريف هذا المبدأ لا يقف عند حد الصياغة اللفظية، بل يمتد ليتشابك مع تكييفه الإجرائي؛ إذ إن تحديد طبيعته كأصل مستصحب أو كقرينة قانونية هو الذي يمنحه أثره العملي في توزيع عبء الإثبات، ورسم الحدود الفاصلة بين سلطة الدولة في العقاب وحق الفرد الأصيل في الحرية.

**الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة**

لقد تناول عدد كبير من الفقهاء تعريف قرينة البراءة، ويكفي الاستشهاد ببعض هذه التعريفات؛ إذ يذهب أحمد فتحي سرور إلى أن مقتضى هذا الأصل يتمثل في وجوب معاملة كل شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة بصرف النظر عن خطورتها على أنه بريء، وذلك إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات(24)

وحسب الدكتور مُحَمَّد عساكر فإنه يقصد بقرينة البراءة أن يعامل الشخص المتهم، بغضّ النظر عن خطورة الفعل المنسوب إليه، على أساس براءته، إلى أن يتم إثبات إدانته بموجب حكم قضائي يصدر وفقًا للضمانات والإجراءات التي يحددها القانون[25].

فقرينة البراءة تقتضي التزام القاضي وجميع سلطات الدولة بمعاملة المتهم والنظر إليه باعتباره بريئا من الجريمة المنسوبة إليه، إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية[26]

وما يلاحظ أن معظم التعاريف الواردة لمبدأ قرينة البراءة تفتقر إلى الشمول، إذ تقتصر في الغالب على ربط هذا المبدأ بشخص المتهم فقط، في حين أن مفهوم أصل البراءة أوسع من ذلك، إذ يقتضي صون الحرية الفردية وعدم المساس بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية. كما يستلزم عدم توقيع أي جزاء إلا بناء على حكم صادر عن جهة قضائية مختصة، وأن يكتسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه بصيرورته نهائيا وباتا، لا بمجرد صدوره كما قد يفهم من بعض التعاريف.

وفي هذا السياق، يذهب الدكتور فتحي سرور إلى أن أصل البراءة يفترض براءة المتهم، ويستوجب معاملته على هذا الأساس في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة الاستدلالات التي تسبق توجيه الاتهام [27]

ولعل أشمل تعريف لقرينة البراءة أنها: "مبدأ يقتضي معاملة كل شخص، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً، على أساس براءته طوال مختلف مراحل الإجراءات، بغضّ النظر عن خطورة الفعل المنسوب إليه، وذلك إلى حين صدور حكم قضائي بات يثبت إدانته، وفقاً للضمانات القانونية المقررة في جميع مراحل الدعوى"[28]

وبعد هذه التعريفات يمكن القول أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية ذات طبيعة بسيطة وغير قطعية، مما يعني قابليتها لإثبات العكس. ومع ذلك، فإن مجرد تقديم ادعاءات أو عرض أدلة ووقائع من أي جهة لا يكفي وحده لإسقاط هذه القرينة أو النيل منها. إذ تظل قائمة وملازمة للشخص طوال مراحل الدعوى، ولا تزول إلا بصدور حكم قضائي بات يثبت الإدانة. فمهما بلغت قوة الأدلة المقدمة ضد المتهم أو المشتبه فيه، فإن المشرّع لا يعتد إلا بالحكم

النهائي باعتباره التعبير القانوني الحاسم عن الحقيقة. وبناءً عليه، يبقى الشخص متمتعا بقرينة البراءة إلى أن يثبت خلاف ذلك بشكل يقيني يغير هذا الوصف أو ينفيه[29].

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**

اختلف الفقهاء في طبيعة "قرينة البراءة"، فمنهم من يراها قرينة قانونية بسيطة، ومنهم من يراها أصلا فطريا في الإنسان، ومهم من يرى غير ذلك. و هذا ما سيتم بيانه من خلال العناصر التالية:

**أولا: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة**

لقد نص المشرع على قرينة البراءة في الدساتير والقوانين الجنائية مما يعني أنها قرينة قانونية، و القرائن القانونية نوعان: قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، مثل قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومثل افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به.

و قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومثال القرائن البسيطة عدم حضور الشاهد للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بالحضور تبليغا صحيحا فهي قرينة قانونية بسيطة على الامتناع عن أداء الشهادة، لكنه يمكن إثبات العكس وذلك بإثارته لعذر مشروع عن سبب تأخره.

فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه بما أن قرينة البراءة مفترضة في المتهم ويمكن أن تختفي بثبوت الجريمة في حقه وبذلك قرينة البراءة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. لكن رغم ذلك فان دحضها لا يتم بمجرد الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام، أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي، بل لا بد من صدور حكم نهائي و قطعي بإدانة المتهم[30] فالحكم القضائي البات هو عنوان الحقيقة لا تقبل المجادلة.

بينما ذهب العديد من رجال الفقه الجنائي[31]إلى وصف مبدأ البراءة بأنه قرينة قانونية قطعية، ومبررهم في ذلك قائم على أساس مادام أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الاصل في الأشياء الإباحة، والمجهول المستنتج من هذا الاصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. ومصدر هذه القرينة هو القانون فتكون القرينة قانونية قطعية.

**ثانيا: قرينة البراءة أصل فطري في الإنسان**

يؤسس هذا الراي على أن البراءة أصل في المتهم، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم هذا الافتراض على ضوء البيانات التي يقدمها الاتهام مثبتة للجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها. ويظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة وتتوافر بالتالي قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم[32].

**ثالثا: افتراض قرينة البراءة حق**

يرى أصحاب هذا الرأي أن افتراض براءة المتهم حق قانوني دستوري للمتهم يفرض على كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون أو تنفيذه احترام اصل البراءة في الإنسان، فقرينة البراءة هي ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي او المحكمة ضده في التحقيق أو المحاكمة[33]

فلا يوجه التحقيق ابتداء ضده ولا يعامل بإهانة أو ضغط ولا يكره على الصمت أو الإجابة، ويجب أن تطلق على مصراعيها كل ضمانات الدفاع، ولا تذاع أخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته في هذا الأمر، ولا تنشر قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته، واحترام هذا الافتراض يعد من الحقوق الموضوعية للإنسان التي حرصت على حمايتها و إقرارها الإعلانات العالمية الخاصة بالحقوق والحريات، فضلا عن القوانين الداخلية والدساتير[34].

خصوصا وأن جانبا من الفقه يرى أن مبدأ قرينة البراءة قريب من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي وجد لحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة. فضلاً على أن كلا المبدأين يعتبران دعامة أساسية قضائية وقانونية للشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية[35].

ومما يؤكد أهمية هذا الحق ووجوب احترامه أن فبعض التصرفات الماسة بقرينة البراءة يمكن أن تشكل جرائم، مثل جنحة الشتم أو الوشاية الكاذبة وكذلك إفشاء السر المهني او سرية التحقيق. فيمكن للصحفي أن ينقل ما يدور بالجلسة العلنية دون إبداء آراء شخصية وليس قبل ذلك[36].

**رابعا: افتراض قرينة البراءة حيلة قانونية**

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن أصل البراءة ما هو إلا حيلة قانونية في موضوع الإجراءات الجنائية. فالقانون وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة.

والواقع أنه لا يمكن اعتبار أصل البراءة بمثابة حيلة قانونية تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا توصيلا لترتيب أثر قانوني معين. وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل [37].

ومن ثم فإنه من غير المعقول أن يكون مفهوم البراءة مجرد حيلة قانونية؛ ذلك أن لها أساسا وسندا قانونيا، من خلال تبني التشريعات لهذا المبدأ في الدساتير والقوانين الجنائية بالإضافة إلى المواثيق والاعلانات الدولية.

الترجيح:

قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة مفترضة قابلة الثبات العكس بأدلة جازمة يقينية تتقصاها جهة التحقيق والمحاكمة، وإلا فإن الشك في الإدانة يفسر لمصلحة المتهم.

**المبحث الثاني: الإطار القانوني والشرعي لمبدأ قرينة البراءة و آثار تطبيقه على مركز المتهم.**

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ زمن مبكر. كما حظي باعتراف واسع في مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، باعتباره أحد ركائز المحاكمة العادلة حيث ينعكس أثره على مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة التحري والتحقيق، مرورًا بمرحلة المحاكمة، وانتهاءً بصدور الحكم. كما يمتد أثره إلى تقييد سلطة النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي، بما يضمن عدم المساس بحرية المتهم أو المساس بكرامته قبل ثبوت الإدانة.

ويترتب على تطبيق هذه القرينة آثار جوهرية على مركز المتهم، إذ تعفيه من عبء الإثبات وتُلزم جهة الاتهام بإثبات الجريمة بكافة أركانها، كما تمنحه حماية من التعسف في الإجراءات، وتضمن له معاملة قانونية تحترم كرامته وحريته.

**المطلب الأول: الإطار القانوني والشرعي لقرينة البراءة**

يكتسي مبدأ قرينة البراءة بعدا مزدوجا؛ فهو من جهة مبدأ قانوني راسخ في الدساتير والتشريعات الجنائية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، ومن جهة أخرى له جذور في الشريعة الإسلامية التي تؤكد على صيانة كرامة الإنسان ودرء الظن والتهمة عنه دون دليل.

**الفرع الأول: الإطار القانوني لقرينة البراءة**

إن مبدا الاصل في المتهم البراءة يعد من المبادئ العظيمة التي كافحت البشرية وناضلت من أجلها. ولهذا الاصل جذور تاريخية قديمة ضاربة أطنابها في التاريخ.

**أولا: في المواثيق والاعلانات الدولية**

يعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 [38]-إبان الثورة الفرنسية من أوائل الوثائق التي كرّست هذا المبدأ ونصّت عليه صراحة، حيث جاء في المادة 9 منه: (الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وإذا حتمت الضرورة القبض على أي شخص فإن القانون يمنع بشدة استخدام العنف مع السجين أو المعتقل).

ثم يتلوه بعد ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948[39] والذي ينص في المادة 11 منه: (1- كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي صدرت سنه 1950[40] حيث نصت في المادة 6 / 2: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.)

كما تنص الاتفاقية الأوروبية في مادتها الخامسة تحت عنوان "**الحق في الحرية والأمن**": ( 1- لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:.....).

**ثانيا: في الدساتير**

إذا كانت الاتفاقيات والإعلانات الدولية لا تتمتع دائماً بقوة إلزامية توجب تطبيق هذا المبدأ، فإن أهميته الحقيقية تتجلى في مدى تكريسه على المستوى الدستوري. لذلك حرصت الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، الساعية إلى صون الحقوق والحريات، على إدراج هذا المبدأ ضمن دساتيرها باعتباره من أسمى القواعد القانونية وأكثرها إلزاماً. ويعود ذلك إلى كونه يشكّل ركناً أساسياً في تحقيق الشرعية الإجرائية، كما يعد تجسيداً عملياً لمقتضيات الشرعية الموضوعية [41].

ومن خلال استقراء مختلف الدساتير عبر العالم، يتبيّن أنها قد نصّت على هذا المبدأ وكرّسته كقاعدة أساسية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان صون كرامة الإنسان. ومن هذه الدساتير الدستور الجزائري[42] حيث نصت المادة 41 من

العديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: (.....كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة)

**ثالثا: في القوانين الجنائية**

وقد ذهبت أغلب القوانين الاجرائية إلى النص على هذا المبدأ، ومن هذه القوانين الإجرائية التي اعتمدت هذا المبدأ ونصت عليه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه،)

وبهذا النص، يكون المشرّع الجزائري قد كرّس ما جاءت به الإعلانات والاتفاقيات الدولية من أن الأصل في الإنسان هو البراءة. وعليه يتعيّن النظر إلى الفرد على هذا الأساس ومعاملته بمقتضاه، إلى أن يثبت خلاف ذلك بدليل يقيني قاطع يرفع عنه صفة البراءة التي كان يتمتع بها.

**الفرع الثاني: الإطار الشرعي لمبدأ قرينة البراءة**

ويمكن أن نستشهد هنا ببعض الآيات والاحاديث النبوية الشريفة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (43)

و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (44)

و قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (45)

وأجمع الفقهاء على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، كمن وطئ امرأة ظنًّا أنها زوجته، أو من سرق دفعا لهلاكٍ محقّقٍ عن نفسه.

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ) (46)

فهذا الحديث يدلّ على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات التالية:

- هل ارتكب فعلاً موجبًا للحد أم لم يرتكبه؟
- وهل كان عالمًا بالفعل المحرَّم أم جاهلًا به؟
- وهل أقدم عليه عن قصد أم بناءً على تأويل يعتقد مشروعيته؟
- وهل قام به في ظل عذر معتبر، كالإكراه أو الغلط أو الشبهة؟

ففي مثل هذه الحالات، تُدرأ العقوبة الحدّية لعدم تحقق موجبها على وجه اليقين، إذ إن الشك يفسَّر لصالح المتهم، ويُغلَّب جانب الاحتياط درءًا للظلم، اتساقًا مع مقاصد الشريعة القائمة على العدل والرحمة ورفع الحرج.

والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا [47].

وهذه الآيات والاحاديث تبين بوضوح مضمون قاعدة البراءة الاصلية للمتهم وتحميه من كل تعسف إجرائي أو ظلم موضوعي [48].

وفي رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري التي حدد فيها شروط وآداب القضاء: ( قال أبو العباس[49]: ومن ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وهي التي جمع فيها جمل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماماً، ولا يجد محق عنها معدلاً، ولا ظالم عن حدودها محيصاً) [50]

وهناك مجموعة من القواعد الفقهية عند علماء أصول الفقه نذكر منها: قاعدة "استصحاب البراءة"، وقاعدة " الأصل براءة الذمة"، وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك".

**المطلب الثاني: آثار تطبيق مبدأ قرينة البراءة على مركز المتهم.**

تتجلى أهمية مبدأ قرينة البراءة في تأثيره المباشر على مركز المتهم عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، إذ يُلقي على عاتق جهة الاتهام عبء الإثبات، ويقرّ للمتهم جملة من الحقوق والضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة. ومن ثمّ، تظهر آثار تطبيق قرينة البراءة على مركز المتهم باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب ومصلحة الفرد في الحماية القانونية. وتُعدّ هذه الآثار، في جوهرها، ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة، ومن أبرزها:

**الفرع الأول: عبء الإثبات يكون على النيابة العامة.**

إن القول بأن جهة الاتهام هي الجهة المطالِبة والمكلَّفة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لا يعني أنها تكون طرفًا خصمًا يسعى إلى اصطياد الأدلة ضده، وإنما هي جهة يفترض فيها الحياد والبحث عن الحقيقة من خلال تقصي وسائل إثباتها، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. وعلى هذا الأساس، فإن دورها لا يتمثل في تقرير الإدانة أو تأكيد البراءة بحد ذاتها، بقدر ما ينحصر في جمع الأدلة الكاشفة للحقيقة، والتي على ضوئها يُتَحَقَّق مما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإسقاط قرينة البراءة، فيُحال الشخص إلى المحاكمة وتستكمل الإجراءات، أو أنها غير كافية لمتابعته، فيترتب عن ذلك إصدار قرار بحفظ الأوراق. [51]

و عند تحريك الاتهام تُثار مصلحتان متعارضتان: تتمثل الأولى في حماية المجتمع وصون المصلحة العامة، بينما تنصرف الثانية إلى حماية مصلحة المتهم. ومن ثمّ، يتعيّن تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين من خلال الموازنة بين قرينتين أساسيتين: قرينة قانونية تقضي بافتراض براءة المتهم، وقرينة موضوعية تفترض نسبة الجريمة إليه. ومن خلال التوفيق بين هاتين القرينتين، يمكن الوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة، والمتمثلة في صون المصلحة العامة مع ضمان حقوق المتهم[52].

وتتزايد صعوبة مهمة جهة الاتهام في إثبات الجريمة كلما أمعن المتهم في إنكارها، أو سعى إلى طمس معالمها من خلال التخطيط المسبق لها، أو نتيجة بقائه طليقًا مدة طويلة بعد ارتكابها. كما قد تنشأ هذه الصعوبة أيضا كما في الحالات التي يرتكب فيها الشخص فعلا مجرّما قانونا، ثم يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة، أو أداء الواجب، أو

استعمال الحق، أو قيام حالة الدفاع الشرعي، أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو وجود عذر من الأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة لها. (53) ولا يُلزم المتهم بإثبات ذلك، إذ يقع على عاتق المحكمة واجب التحقق من انتفاء هذه الأسباب قبل إصدار حكم بالإدانة. كما تلتزم بالتأكد من توافر أركان الجريمة كافة، بما في ذلك عدم قيام الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم. (54)

غير أنه ورغم ما يقتضيه التطبيق الصارم لمبدأ البراءة الأصلية من إعفاء المتهم كليا من إثبات أي واقعة أو دفع، فإن الواقع العملي يكشف عن عدم الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات التي قد تستوجب من المتهم، في حالات معينة، تقديم ما يدعم موقفه أو يدحض الأدلة القائمة ضده.

وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجد أنه اعتمد قرينة البراءة كأصل عام، غير أنّه أورد بعض الاستثناءات التي تُلزم المتهم بإقامة الدليل لدحض ما نُسب إليه وإسقاط متابعته. ومن أبرز هذه الاستثناءات المحاضر التي يضفي عليها القانون قوة ثبوتية معيّنة، حيث يجد المتهم نفسه مضطرًا للدفاع عن براءته إمّا بإثبات عكس ما ورد فيها، أو بالطعن فيها بالتزوير وصدور حكم يقضي بذلك. (55)

**الفرع الثاني: حماية الحرية الشخصية للمتهم.**

بمجرد تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وبداية إجراءات التحقيق يؤديان إلى تقييد حريته بشكل جزئي، ويزداد هذا المساس تدريجياً مع اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى كشف الحقيقة وتقصيها. وقد تتوسع هذه الإجراءات وتطول مدتها كلما أسهمت في إظهار وقائع مؤثرة في سير الدعوى، إلى حد قد يمتد زمنها ليقارب مدة العقوبة ذاتها. ومن ثمّ، تبرز أهمية هذا المبدأ في حماية الحرية الفردية وضمان صونها، والحد من تعسف السلطة وهيمنتها.

وتتجلى هذه الأهمية بصورة أوضح كلما طالت إجراءات الدعوى قبل المحاكمة وتعقدت مراحل التحقيق وتشعبت، بما يستدعي اتخاذ تدابير متعددة قد تؤدي إلى إطالة أمد تقييد الحرية مقارنة بغيرها من الحالات. ذلك أن مبدأ البراءة بوصفه أصلاً يولد عليه الإنسان، يقتضي صون حريته وعدم المساس بها، إلى أن يطرأ ما يبرر قانوناً رفع هذا الوصف عنه (56).

وتعدّ حماية الحرية الشخصية للمتهم من أهم الضمانات التي كرسها الدستور الجزائري، انسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. إذ يقرّ الدستور بأن الأصل في الإنسان البراءة، ويجعل من الحرية قاعدة لا يجوز تقييدها إلا وفق ضوابط قانونية صارمة.

ولا يكتفي الدستور الجزائري بإقرار الحرية الشخصية كحق أساسي، بل يحيطها بجملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حمايتها، وتحدّ من أي مساس غير مشروع بها أثناء مراحل المتابعة الجزائية.

فمن خلال المادة 39 (57) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تكفل الدولة حماية حرمة الإنسان وصون كرامته، وتحظر كل أشكال العنف الجسدي أو المعنوي وأي مساس بالكرامة الإنسانية. كما يجرّم القانون التعذيب وسائر المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعاقب عليها وفقًا لأحكامه.

وفيما يتعلق بمبدأ قرينة البراءة فإن المادة41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن *كل شخص يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية*، وهو ما يُعد الأساس في حماية حرية المتهم ومنع معاملته كمذنب قبل صدور حكم نهائي.

وحسب نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توقيفه أو حبسه إلا وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، وطبقًا للأشكال المنصوص عليها فيه. ويتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه فورًا. ويُعدّ الحبس المؤقت إجراءً استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا في الحالات التي يحددها القانون، مع بيان مدته وشروط تمديده.

وكان المشرع الجزائري أكثر صرامة ووضوحا فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر في المادة 45 من العديل الدستوري لسنة 2020 حيث يخضع التوقيف للنظر في إطار التحريات الجزائية لرقابة القضاء، ولا يجوز أن تتجاوز مدته ثمانٍ وأربعين ساعة. ويحق للشخص الموقوف للنظر الاتصال فورًا بأسرته، كما يجب إعلامه بحقه في الاتصال بمحامٍ، مع جواز تقييد هذا الحق بقرار من القاضي في حالات استثنائية يحددها القانون.

وحسب نفس المادة 45 فلا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلا على سبيل الاستثناء ووفق الشروط التي ينص عليها القانون. وعند انتهاء مدة التوقيف، يُجرى فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك، على أن يُبلّغ بهذا الحق في جميع الحالات. ويخضع القُصّر وجوبًا لفحص طبي.

ولكل شخص تعرض لتوقيف أو حبس مؤقت بشكل تعسفي أو نتيجة خطأ قضائي الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به(المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

وتلتزم الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يجوز تفتيشه إلا في الحالات التي يحيزها القانون ووفق أحكامه. كما لا يتم التفتيش إلا بموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة(المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25- 14 يتضمن عدة مواد تحدّد كيفيّات تطبيق بعض تلك النصوص الدستورية و تكرّس حماية الحرية الشخصية للمتهم، سواء في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة. ومن أهم هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة الأولى من جملة من المبادئ العامة الضامنة لحماية الحرية الشخصية للمتهم وهي قرينة البراءة، تفسير الشك لصالح المتهم، المحاكمة العادلة، احترام كرامة الإنسان، عدم جواز محاكمة الشخص مرتين.

وتنص المادة 19 صراحة أن تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرّية، وتراعى في كل الأحوال، قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

ولا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها أو ضبط الأشياء المتعلقة بإثبات التهمة إلا بناءً على رضا صريح من الشخص الذي تُتخذ في مواجهته هذه الإجراءات. ويجب أن يُثبت هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن،

وإذا كان لا يحسن الكتابة جاز له الاستعانة بشخص يختاره، على أن يُشار إلى ذلك في المحضر مع التنويه الصريح بموافقته(م97).

ولا يجوز الشروع في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، أو صدرت نداءات استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون(المادة 78)

ويعاقب كل من يقوم بإفشاء مستند تم الحصول عليه أثناء التفتيش أو يطلع عليه شخصًا غير مخول قانونًا بالاطلاع عليه، دون إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو من المرسل إليه، ما لم تقتضِ ضرورات التحقيق خلاف ذلك(م77).

وفي مرحلة التحقيق، فقد اعتبر الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة ووفق شروط محددة، مع تقييد مدته وإقرار بدائل له كالإفراج المؤقت أو نظام الكفالة (راجع المواد 197 إلى غاية 218)

وتمتد هذه الحماية إلى مرحلة المحاكمة، حيث يلتزم القاضي بالحكم بالبراءة عند عدم كفاية الأدلة، مع الأمر بالإفراج الفوري عن المتهم في حالة ثبوت براءته أو انتهاء مبررات حبسه(المادة 514، 515)، وهو ما يعكس بوضوح أن الأصل في الإنسان هو الحرية وأن تقييدها لا يكون إلا في إطار ضيق يحدده القانون

**الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم.**

يقوم الحكم بالإدانة على ثلاثة أسس رئيسية: يتمثل أولها في الاقتناع الشخصي للقاضي المستمد من ضميره، وثانيها الاقتناع الموضوعي القائم على الأدلة المعروضة في الدعوى، وثالثها خلو هذه الأدلة من أي شك. ويُجسَّد هذا العنصر الأخير في قاعدة «تفسير الشك لصالح المتهم»، التي تعد في المجال الجنائي من النتائج المباشرة لقرينة البراءة الأصلية.

ومن معاني الشك في اللغة: الريب واللبس و الحيرة والتردد والبحث عن اليقين.

ولا يبتعد معنى الشك اللغوي عنه في الاصطلاح فيعني: جواز أمرين دون ترجيع أحدهما على الآخر، أي أن الشك هو اعتقاد حول شيئين يمكن إثبات أو نفي كل منهما

ولا يختلف المعنى اللغوي للشك كثيرًا عن مدلوله الاصطلاحي؛ إذ يُقصد به تساوي احتمالين دون ترجيح أحدهما على الآخر، أي هو اعتقاد يدور بين أمرين يمكن إثبات كل منهما أو نفيه دون الجزم بأحدهما[58].

فاتهام الشخص يمثّل مرحلة انتقالية بين حالتين لا تثبت إحداهما إلا بنفي الأخرى؛ فإمّا أن تبقى البراءة قائمة، وإمّا أن تتحول إلى إدانة متى ثبتت التهمة. وهاتان الحالتان تلازمان الإنسان إلى أن يطرأ دليل يقيني يناقض إحداهما. فأصل البراءة مبدأ يقيني لا يزول إلا بحكم نهائي بات، فإذا صدر الحكم صار الشخص مُدانًا واستمر على هذه الصفة، بحيث لا تزول عنه ولو طال الزمن، أو نسي الناس الحكم، أو نُفِّذت العقوبة[59].

وعليه، يتعيّن على القضاة أن يؤسّسوا أحكامهم على الجزم واليقين القاطع؛ إذ إن قيام أي شك بشأن ظروف ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم يقتضي تبرئته وتمكينه من الاستفادة من هذا الشك[60].

ورغم أن قرينة البراءة تظل ملازمة للمتهم في جميع مراحل الإجراءات، بدءًا من التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية، مرورًا بمرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق، وصولًا إلى الحكم النهائي الصادر عن قاضي الموضوع، إلا أن جانبًا من الفقه يرى قصر تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم على مرحلة الحكم دون مرحلتي التحقيق والاتهام. ذلك أن سلطة التحقيق تتولى تقدير الأدلة والموازنة بين مختلف القرائن والاتجاهات، فإذا ترجّح لديها جانب الإدانة على البراءة التزمت بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، ولو لم يبلغ اقتناعها حدّ الجزم واليقين. أما إذا تبيّن لها عدم كفاية الأدلة لترجيح الإدانة، فإنها تُصدر أمرًا بألا وجه للمتابعة [61]

وقد تم استبعاد تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلتي التحقيق والاتهام، تأسيسا على أنه من الناحية العلمية البحتة لا يمكن الجزم مسبقا، خلال سير الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم أو ببراءته قبل الفصل فيها بحكم نهائي[62].

ولا يمكن تحديد نطاق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بالنظر إلى نوع الجرائم، إذ تمتد لتشمل جميع صورها، أيا كانت درجة خطورتها أو موقعها ضمن التقسيم الثلاثي (جنايات، جنح، مخالفات). فالعبرة في هذا المجال لا تُقاس بجسامة الفعل الإجرامي أو بكيفية ارتكابه، وإنما تستند إلى قرينة البراءة الثابتة لصالح المتهم، وإلى قاعدة تفسير الشك لفائدته، وهما مبدآن يطبقان دون تمييز بين مختلف أنواع الجرائم[63].

ويستند الفقهاء في تقرير مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم" إلى قرينة البراءة، حيث يجعلون من الأصل هو افتراض براءة المتهم، ويعدّون تفسير الشك لصالحه نتيجة مترتبة عن هذا الأصل. فاعتماد هذا المبدأ يعود إلى كون قرينة البراءة قاعدة عامة وشاملة لا تقبل التجزئة، سواء من حيث الحرية وما يتصل بها أو من حيث الإثبات الجنائي. إذ إن البراءة المفترضة تقترن دائماً بالتمتع الكامل بالحرية، ويُعدّ أبرز مظاهر الحفاظ على هذا الأصل وجود الشك في أدلة الإثبات أو عدم خضوع الواقعة لنص قانوني يجرّمها أو ينظمها[64]

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى رقم 66-155 لم ينص صراحة على مبدأ "الشك يُفسَّر لمصلحة المتهم" أو كيفية تطبيقه عملياً، إلا أن القضاء، وعلى رأسه المحكمة العليا، قد كرس هذا المبدأ في اجتهاداته، حيث استقر على أنه: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية، من خلال الأدلة المعروضة عليها، إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يتعين عليها القضاء بالبراءة."[65]

غير أنه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 فقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ في المادة الأولى في فقرتها الخامسة: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:.....

– أن يفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم)

وإن أهم الاثار التي تترتب عن إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هي:

– استفادة المتهم من الحكم ببراءته

– إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته

– إمكانية تغيير الوصف القانوني للجرائم

**خاتمة:**

في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص جملة من النتائج، أهمها:

– قرينة البراءة مبدأ أصيل ومشترك بين الشريعة والقانون حيث تبين أنها ليست مجرد قاعدة إجرائية حديثة في القوانين الوضعية، بل لها جذور راسخة في الشريعة الإسلامية.

– وجود اختلاف في الأساس الفلسفي بين الشريعة والقانون، حيث تستند الشريعة إلى نصوص الوحي والقواعد الفقهية، بينما تستند القوانين الوضعية إلى اعتبارات حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

– يكرّس مبدأ قرينة البراءة الأصل القانوني الذي يعتبر المتهم بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، مما يعزز مركزه القانوني ويحميه من التعسف .

– اتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة على أن عبء الإثبات يقع على جهة جهة الاتهام، ولا يُطالب المتهم بإثبات براءته .

– يضمن قرينة البراءة حماية حرية المتهم وحقوقه أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية.

– يحدّ مبدأ قرينة البراءة من سلطة سلطات الضبط القضائي والتحقيق في اتخاذ إجراءات تمس حرية المتهم، إلا في حدود القانون ووفق ضمانات محددة .

– يرسّخ مبدأ قرينة البراءة مبدأ الشك يُفسَّر لصالح المتهم، مما ينعكس إيجابًا على مركزه عند غموض الأدلة أو عدم كفايتها .

– يساهم مبدأ قرينة البراءة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في حماية حريته وكرامته.

و بعد هذه النتائج يمكن طرح بعض التوصيات ومن أهمها:

– فرض رقابة صارمة من قِبل النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية خلال مرحلة الاستدلالات والتحري، لضمان عدم المساس بقرينة البراءة من خلال ممارسات قد تضغط على المتهم قبل توجيه التهمة رسمياً .

– ضرورة تفعيل بدائل الحبس المؤقت، وجعله استثناءً ضيقاً للغاية لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى؛ وذلك تجسيداً للأثر العملي لقرينة البراءة.

– التأكيد على القضاة بضرورة تفعيل القواعد الأصولية الشرعية والقانونية مثل "اليقين لا يزول بالشك" وقاعدة "درء الحدود بالشبهات "؛ بحيث لا تبنى الإدانة على الظن أو الترجيح، بل يجب أن يتأسس الحكم الجنائي على الجزم واليقين .

– إلزام جهات الاتهام بتحمل عبء الإثبات كاملاً طوال مراحل الدعوى، وعدم التوسع في تقرير "القرائن القانونية القاطعة" التي قد تحرم المتهم من دحض الاتهام أو نقل عبء الإثبات بشكل يتعارض مع أصل البراءة .

– التأني عند اعتماد بعض القرائن القضائية أو المادية المستمدة من التكنولوجيا الحديثة (مثل البصمات الرقمية أو التحاليل البيولوجية)؛ واعتبارها قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، ولا ترقى بمفردها لمرتبة الدليل القاطع إلا إذا تعززت بيقين قضائي لا يدع مجالاً للشك .

– على الباحثين والمخابر القانونية بالتوسع في بحث القواعد الأصولية (كاستصحاب البراءة وبراءة الذمة الأصلية)، وإبراز السبق التاريخي للفقه الإسلامي في وضع الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة .

– ضرورة احترام وسائل الإعلام لقرينة البراءة، والامتناع عن التشهير بالمتهمين أو تصويرهم كمدانين قبل صدور حكم قضائي بات .

**المراجع و المصادر**

– القرآن الكريم

**أولا: الكتب**

1– ابراهيم ابن مُحَمَّد الفائز، الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي– دراسه مقارنة، المكتب الاسلامي بيروت، سنة 1982.

2– أبو العباس مُحَمَّد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997 م.

3– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

4– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5– أبو عبدالله بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالعليم البردوني، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1964.

6– جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط2، 1974م

7– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

8– حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان، الأردن، 2003.

9– عبد الحميد عماره، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

10– عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، 2002.

11– عبد الله بن سليمان بن مُحَمَّد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م.

12– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

13– لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط17، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970.

14– مُحَمَّد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

– مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008

15- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998م.

16- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

17- هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر ،2002 .

18- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، النظرية العامة للإثبات ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

1-احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م

2- خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002م

3- فتح الله فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشريعة، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1359 هـ .

4- علي احمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، اطروحة دكتوراه في العلوم، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنه 2016.

5- غلاي مُحَمَّد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2011- 2012

6- إبراهم بن مُحَمَّد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، 2018

7- هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2009- 2010.

**ثالثا: المقالات**

- مُحَمَّد العساكر، ضمانات حقوق الافراد في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريم، العدد 16، سنة 1983.

**رابعا: النصوص القانونية**

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1984

2- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي صدرت سنه 1950

3- إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنه 1789

4 - التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

5- قانون الجمارك رقم 07/97المؤرخ في: 12 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 المنشورة بتاريخ: 23 أوت 1998

6- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة بتاريخ 2025/08/03

7- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المنشورة بتاريخ 11 يونيو 1966.

---

([1]) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط17، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970 ، ص 625.

([2]) سورة ق: 23

([3]) سورة الصافات51

([4]) علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2016، ص88

([5]) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص 62

([6]) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998م، ج2، ص904

([7]) إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 63

([8]) فتح الله فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشريعة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1359 هـ ، ص8

([9]) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان، الأردن، 2003، ص69

([10]) المادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك رقم 07/97المؤرخ في: 12 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998

([11]) علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، الاطروحة السابقة، ص88

([12]) مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 236

([13]) هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر ،2002 ، ص 122، 123

([14]) هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص ص 124

([15]) علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، الاطروحة السابقة، ص89

([16]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 225.

([17]) ابراهيم ابن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 67.

([18]) سورة يوسف من 26 إلى 28

([19]) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالعليم البردوني، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1964، ج9، ص49

([20]) ) عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م، ج1، ص121

([21]) ) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998م، ج2، ص919

([22]) ) سورة يوسف الآيات 26 إلى 28

([23]) ) عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، مرجع سابق، ج1، ص.121

([24]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص271

([25]) محمد العساكر، ضمانات حقوق الافراد في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريم، العدد 16، سنة 1983، ص171

([26]) هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر ،2002 ، ص 122، 123

([27]) فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص126

([28]) محمّد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص225

([29]) فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص124

([30]) محمّد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008، ص35

([31]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق ، ص186

([32]) علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، الاطروحة السابقة، ص93

([33]) احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م، ص62

([34]) خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002م، ص.534

([35]) احمد إدريس احمد، المرجع السابق، ص193 وما بعدها

([36]) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط2، 1974م، ص.162

([37]) غلاي محمّد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2011- 2012، ص26

([38]) ) إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنه 1789

([39]) ) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1984

([40])الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي صدرت سنه 1950

([41]) محمّد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص233

([42]) التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

([43]) سورة الحجرات: 6

([44]) سورة الحجرات:12

([45]) سورة النجم: 28

([46]) سنن الترمذي

([47]) عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، 2002 ، ص131

([48]) عبد الحميد عماره، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 97

([49]) محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)

([50]) أبو العباس محمّد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997 م، ص15. وهذا نص رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس بوجهك(اجعل بعضهم اسوة لبعض)، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك(ميلك إلى شرفه)، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. لا يمنعنك قضاءٌ قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديمٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج(تردد) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنةٍ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدا ينتهي إليها فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، ومجرباً عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ (دفع) بالبينات والإيمان. وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق ليعظم٢ الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن

صحت نيته، وأقبل على نفسه كفاه الله بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس(أظهر للناس في خلقه خلاف نيته) بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام).

([51]) محمّد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص241

([52]) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص40

([53]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص127

([54]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص223

([55]) علي احمد رشيدة، مرجع سابق، ص 121 الى 125

([56]) محمّد محده، المرجع السابق، ص239

([57]) هذه المواد 39، 41، 44، 45، 46، 48 ....من التعديل الدستوري لسنة 2020

([58]) إبراهم بن محمّد السلمان، مرجع سابق، ص12.

([59]) محمّد محده، مرجع سابق، ص.13

([60]) هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2009- 2010، ص28

([61]) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص854

([62]) حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص .855

([63]) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، النظرية العامة للإثبات ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص.229

([64]) محمّد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص247

([65]) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 612